



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن

اثر سلوكيات نظام البعث في المجتمع وتسلطه على الدولة

إجراءم حزب البعث

المرحلة الثانية

م.م. عروبة عبدالله حسين

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

٥١٤٤٧

لجأ حزب البعث إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السلبي في المجتمع العراقي ف
وعليه قد تركت آثارها في نواحي الحياة جميعها. وكانت تلك السلوكيات تُرتكب تارة بشكل
موجه، وممنهج، ومخطئ له، وتارة أخرى بتفويضٍ وتخويلٍ من الجهات الحاكمة إلى أجهزتها
القمعية التي تعمل على تنفيذها. وهناك العديد من الشواهد، والأحداث لتلك السلوكيات التي
عان منها أفراد الشعب العراقي سنستعرض أظهرها في هذا المبحث بمحاورة:

المحور الأول: الاعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والإعدامات

منذ أن تولى حزب البعث السلطة في العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أجل
ترسيخ سلطته، وتصفية معارضيهِ بأي شكل من الأشكال حتى من كان يشته به من أنهم يمثلون
معارضة سياسية لسلطة البعث؛ فقد كان الهدف الأول عدم معارضة حكم البعث، بل إن هيمنة الح
زب الواحد بلا منافس هو أحد مقومات سياسة الحزب؛ فلا توجد انتخابات نزيهة بل انتخابات
صُوريه للمجلس الوطني. وأما انتخابات رئيس الجمهورية فلا وجود لها؛ لذا عمد حزب البعث
إلى ترسيخ سلطته بقمع الأحزاب جميعها، وإبعادها عن الساحة السياسية بالقوة والاعتقالات
الممنهجة، ومطاردة قيادات الأحزاب السياسية داخل العراق وخارجه، وتأليف فرق للاغتيالات
تطارد كل من يختلف مع البعث في الرأي أو المعتقد .

وقد تمكن حزب البعث من ترسيخ سلطته باستعمال العنف المفرط، وسياسة القصاص والبيجاد إذ
طالت هذه الجرائم أغلب شائح الشعب العراقي لكل من يختلف معه، أو ينتقد سياسته؛ فكانت
ترتكب الجرائم بأبشع الأساليب. ومن أجل تعرف الجرائم التي ارتكبتها النظام البعثي سنعرض
لتقسيمها على الأفرع الآتية:

الفرع الأول: الاعتقال التعسفي للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء

يُعد الاعتقال على الشبهة أحد أدوات الرعب التي مارسها حزب البعث (فقد شمل اعتقال

العراقيين، والأجانب على حد سواء .

أ- اعتقال العراقيين

مُنحت أجهزة الشرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال، والاحتجاز، واتخاذ الإجراءات التعسفية تجاه الأفراد بحسب رغبة تلك الأجهزة، ومن دون أمر قضائي، أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددًا زمنيًا غري محددة. ويتم الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق، ويقومون بذلك بما أوتوا من رعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من السياسيين والمدنيين شا من دون إخطار عوائلهم، أو أصدقائهم، ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن، والسجون لتحديد مكانهم. وبعضهم يُعتقل أمام أفراد أشتهم، أو أصدقائه من دون ذكر أي شيء عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم .

لقد اعتقلت أجهزة الأمن، والشرطة أعدادًا كبيرة من العراقيين بطريقة تعسفية. وكان يُفرج عن بعضهم في غضون أيام، أو أشهر قليلة ليتم اعتقاله مرة أخرى في وقت لاحق. وبعضهم كان يخضع لمحاكمة صورية، والأغلب يُغيب، أو يُخف، أو يقتل في السجون، وأماكن الاحتجاز بلا محاكمة. ولا أحد يعرف عدد المعتقلين السياسيين في العراق آنذاك إلا أن التقديرات توصلهم إلى عشرات الآلاف. ويعد الاعتقال التعسفي أداة قوية لقمع المعارضة السياسية، وإن طرق الباب من رجال الأمن كان متوقعًا في أي لحظة. وتعد أداة قوية لثارة الرعب في نفوس معظم الناس .

وعلى الرغم من تشخيص الكثيري من الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث (بحق أبناء الشعب العراقي بمختلف فئاته للمدة من 1968/7/17 إلى 2003/4/9) على صُعد متعددة ؛ فإن الكثيري يقع في جرائم تجاوزت القوانين العراقية النافذة كقانون العقوبات العراقي بالرقم

(111 / مئةٍ وأحد عٍ سرٍ لسنة) 1969 المعدل ، وغيره يف ضوء إصدار قرارات يف مجلس قيادة الثورة البائدٍ بحسب اجتهادات أعضائه من دون مراعاة للجانب الإنساني أو الوطني ، وممارسة جرائم الاعتقالات العشوائية بحق المواطنين بمجرد الاشتباه بهم إذ إتخ ذ (حزب البعث) نهجًا قاسيا يف تعريض المعتقلين الأبرياء والسجناء إلى التعذيب الجسدي ، والنفيس لان ياع الاع يافات منهم بالقوة ، وإثبات التهم عليهم لغلق القضايا العالقة والمفتوحة ، وإصاقها بهم من جهة ، ولرضاء المسؤولي يف (حزب البعث ، ومجلس قيادة الثورة) من جهة أخرى .

ولا يفوتنا هنا أن نعريض إصدار أحكام العدم بحق الأفراد من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة؛ فهذه عقوبة ان ياع الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمي .

وعند مراجعة دستور العراق المؤقت لسنة) 1970 نجد أن النصوص الدستورية صورية بامتياز، ولا يعتدبها؛ فالمادة) 22 / أ) (على سبيل المثال تنص على أن ((كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفيس)) يف حر ي أن سلطة البعث لا تع يف بأي نص قانوني، أو دستوري بحسب ما شهدناه واطلعنا عليه من جرائم .

أما البند ب) (من المادة نفسها فينص على أنه ((لا يجوز القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون)) . وهذا ما لم تشهده حقبة البعث .

وأما بخصوص اعتقال الأشخاص من المنازل فقد بات واضحًا أن الأجهزة الأمنية كانت تعمل خلافا للدستور بكل وضوح إذ إن البند أ) (من المادة) 22 (ينص على أن ((للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون)). إلا أن العراقيي جميعهم كانوا يعلمون بأن السلطات يف حينها كانت تعتقل من تشاء بغري رقابة قضائية .

ب- اعتقال الأجانب داخل العراق

كانت الأجهزة الأمنية العراقية تعتقل بعض الأجانب على الشبهة كما تعتقل العراقيين. وقد أجرت منظمة مراقبة الشرق الأوسط (Middle East Watch) مقابلة مع مسؤول دبلوماسي أمريكي اسمه (روبرت سبرلينغ) وهو في الخمسين من العمر - بحسب ما أوردته منظمة العفو الدولية - قد تعرض للاعتقال في العراق بعد أن كان على وشك الصعود على متن رحلة متجهة إلى باريس ليلة (1983/6/29) مع زوجته البلجيكية وأطفاله لكنه اختفى من دون علم عائلته ، وتم تحويل مساره إلى أسفل منحدر حيث ينتظره رجال الأمن ، وطلبت زوجته مساعدة الممثل الدبلوماسي الأمريكي في بغداد ، وبعد أكثر من أسبوع اعيفت السلطات العراقية باحتجاز (سبرلينغ) ، ولم توضح سبب اعتقاله بعد أن أمضت (119 / مئة وتسعة عشر) يوماً في سجون الأمن العامة في بغداد من دون توجيه تهمة له. ويروي هو أن معاملته على أيدي سجناء العراقيين كانت (لا يسهل) مقارنة بمعاملة السجناء للمعتقلين العراقيين والعرب الذين التفت بهم. وعندما أفرج عنه في (1983/10/18) (أخي) (سبرلينغ) المسؤول الأمريكي في بغداد) بأنه اختطف وعُصبت عيناه ، واقتيد إلى ما يفرض أنه المقر الرئيس لجهاز الأمن في بغداد) ، وهناك تم استجوابه وتعذيبه مراراً ، وأنه كان يسمع صرخات السجناء الآخرين وأصواتهم في أثناء استجوابهم تحت التعذيب ، وأنه كان يتم الضغط عليه للاعتراف بالتجسس ، ثم طُلب إليه أن يُدلى بمعلومات عن بعض الأفراد الأجانب. يقول (سبرلينغ) : ((لقد تلقيت صرعات كهربائية على أخصص قدمي ، وضعت بالصدمة الكهربائية في يدي وقد يم ومنطقة الكلى والأعضاء التناسلية ، وتلقيت صرعات بالساعد على رأسي ، وصرعات في الأذنري بكعب الحذاء ، وصفعات عنيفة على الأذنري بوسائد تشبه قفازات الملاكمة. وقيل لي: إنه تم القبض على زوجي وأطفالي ، وأنهم سيتعرضون لسوء المعاملة ما لم أتعاون معهم، وقد

تعرضت لنقص في الطعام، وتم إطعام مواد غذائية فاسدة، ومملحة بشده لِحداث الغثيان والعطش)).

ويمثل عدم إخبار السلطات العراقية قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في بغداد) باعتقال (سبريلنج) إنتهاكا واضحا للمادة (36) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية المؤرخة في (1963/4/24) التي يعد العراق، والولايات المتحدة طرفي فيها .

الفرع الثاني: إعدام العسكري والمدني في

اعتمد (حزب البعث) في إصدار أحكام الإعدام بحق العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة على الرغم من أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخطيط لِنقلاب على كل من يُعارضه؛ لتطهري المعارضين له في الجيش والحزب . وقد وثقنا ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبه أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الحِصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛